

الفصل الثاني حجية حديث الآحاد

الآحاد لغةً: جمع أحد بمعنى الواحد. واصطلاحًا: هو الحديث الذي ما لم يجمع شروط المتواتر^(١)، أو هو ما رواه واحد أو أكثر، ولم يصل في الكثرة إلى حد التواتر، أو وصل ولكن فقد شرطًا من شروطه.

وينقسم الحديث الآحاد باعتبار عدد الرواة في كل طبقة من طبقات إسناده إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب.

- **الحديث المشهور:** هو: ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر ولا يبلغ حد التواتر.
- **الحديث العزيز:** هو: ما لا يقل عدد رواة عن اثنين في جميع طبقات السند، ولا يبلغ حد المشهور.
- **الحديث الغريب (الفرد):** هو: ما انفرد براويته راوٍ واحد.

حُجَّةُ خبر الواحد ووجوب العمل به:

اهتم علماء الإسلام في القديم والحديث بالبحث في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد وصحة الاحتجاج به، فأطالوا في شأنها، واعتنوا بتحقيقها، وما قيل فيها، وكل

(١) الحديث المتواتر: هو الحديث الذي يأتي عن عدد كبير من الرواة (وذلك في كل طبقة من طبقات السند) يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويستندون إلى أمر محسوس، كقولهم: حدثنا، أو سمعنا، أو لمسنا. وحدد بعض أهل العلم عدد طرق المتواتر بالأربعة، وبعضهم عيَّنه بالخمسة، وبعضهم عيَّنه بالعشرة، وبعضهم بالأربعين، وبعضهم بالسبعين، إلى غير ذلك، والذي عليه الأكثر هو العدد الذي يحصل به اليقين. عزي هذا القول إلى جمهرة أهل العلم.

ما يتعلق بها، فقد ألّف في هذه المسألة كثير من أهل الحديث، وأئمة الفقه، وأصحاب الأصول، فكتبوا فيها أبواباً مطولة، وفصولاً مطنبة.

وكان أقدم من ألّف في ذلك الإمام الشافعي رحمته الله حيث وضع باباً طويلاً في كتابيه "الأم" و"الرسالة" أجاد القول فيه وأحسن الرد على سائل يسأله الدليل على طلب العمل بخبر الواحد، كما كتب في هذه المسألة أيضاً الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، والحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه "فتح الباري على صحيح البخاري"، كما كتب غيرهما لا سيما أهل الأصول في كتبهم.

وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ».

وقال الإمام النووي تعليقا على هذا الكلام فقال: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رحمته الله تَنْبِيْهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَظِيْمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ لَهَا وَإِضَاحِهَا وَأَفْرَدَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالتَّصْنِيفِ وَاعْتَنَى بِهَا أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأُصُولُ الْفِقْهِ وَأَوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا تَصْنِيفُهُ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله وَقَدْ تَقَرَّرَتْ أَدِلَّتُهَا الثَّقَلَيْنِ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ»^(١).

وسر كل هذا الاهتمام بهذه المسألة وحكمته، أن هذه المسألة من أهم قواعد الدين وأشدّها عند علماء المسلمين إذ ينبنى عليها معظم أحكام الشرع، ويتوقف على إثباتها كثير من معرفة الحلال والحرام، كما يترتب على إثباتها طلب العمل بالأوامر والنواهي النبوية التي لم يثبت أغلبها إلا عن طريق خبر الواحد.

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٣٠-١٣١).

فالذى عليه السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وأصحاب الحديث، والفقه والأصول، أن خبر الواحد حجة من حجج الشرع يحتج به، ويلزم من بلغه العمل به، ولو لم يحتف بقرائن خارجية، تدل على تأكيد طلب العمل به، إذا كان هذا الخبر عند أهل الحديث مقبولا، بأن تحققت فيه الشروط الخمسة المتفق عليها لصحة الحديث، من اتصال السند، وعدالة الراوى، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وإذا كان علماء الأمة من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، اصطلاحوا على تقسيم السنة باعتبار عدد الرواة في كل طبقة إلى متواتر وآحاد، فإن هذه التقسيمات لم تكن في عصر الصحابة أو التابعين، وإنما دعت الحاجة إلى هذا التقسيم بعد شيوع الفتن وبدء تمحيص السنة وتحديد مراتبها، وكان لهذا التقسيم آثاره بين جمهور الفقهاء في تخصيصهم لعموم الكتاب، وتقييدهم لمطلقه، وتوضيحهم لمشكله بخبر الآحاد.

ومن مآخذ أهل البدع في الاستدلال نفى أخبار الآحاد جملةً. والاعتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن. وتأنع هذه الفرق الضالة في الطعن في حجة خبر الآحاد من على شاكلتهم من أهل الزيغ والهوى في عصرنا.

تنبيهان:

الأول: إن درجة التصديق بما جاء في الأحاديث تبعا لتنوعها بين الآحاد والمتواتر، مسألة تحكمها الاحتمالات والافتراضات العقلية أكثر من تعلقها بالواقع العملي وقواعد العلماء في التصحيح والتضعيف؛ وعلم الحديث إنما يقرر القواعد التي نستطيع من خلالها الحكم على الحديث بالقبول أو الرد، والقبول بمعنى التصديق بصدوره عن النبي ﷺ، وأنه من قوله ﷺ، بغض النظر عن درجة ذلك القبول.

ولكي تتضح الصورة، نضرب لك مثالا يوضح لك المسألة إن شاء الله، ويبين لك أن تقسيم العلماء للأحاديث إلى متواتر وآحاد، لا يعني الشك في ثبوت أحاديث الآحاد:

إذا كان هناك طالب في الجامعة وجاءه أحد زملائه فأخبره أنه سمع الأستاذ الفلاني يحدد موعدا لامتحان في اليوم الفلاني، وهذا الطالب لا يشك في صدق زميله،

ولا يشك في حفظه ونباهته، ألا يكفي ذلك بالنسبة له لبدء الإعداد لذلك الامتحان والتحضير له، أوليس خبره كافياً أيضاً لتوجيه اللوم له إن قصّر في التحضير للامتحان، وكل من حوله سواء من أهله أو زملائه أو أساتذته سيتوجهون إليه بأصابع الاتهام بالتقصير إن لم يحصل على درجات جيدة.

هذا هو معنى كون خبر زميله هذا مقبولٌ عنده.

فإذا جاء زميل آخر فأخبر هذا الطالب الخبر نفسه، فلا شك أن ذلك سيؤكد الخبر بالنسبة له، ولكن تأكيد الخبر لا يعني أن خبر زميله الأول لم يكن كافياً، أو لم يكن مفيداً، بل هو كافٍ ومفيد، ولكن إخبار الزميل الآخر عزّزه وأكده.

فإذا رجع هذا الطالب إلى الجامعة فسمع من أستاذه نفسه عن موعد الاختبار، ألا يبلغ قلبه حينئذ درجة من العلم قد لا يمكن تأكيدها أكثر من ذلك! فهل هذا يعني أن إخبار زملائه له لم يكن كافياً بالنسبة له، أم أنه كان كافياً ولكن سماعه من أساتذته بلغ بقلبه مرحلة اليقين.

هذا هو معنى ما يتكلم به بعض أهل العلم أن حديث الآحاد ليس كالحديث المتواتر، ولكن ذلك لا يعني أن حديث الآحاد غير مقبول وغير كاف لإقامة الحجة على العباد، تماماً كما أن كل العقلاء يعرفون أن خبر الزميل الصادق الحافظ لهذا الطالب أنه سمع الأستاذ يحدد موعد الامتحان كافٍ في إقامة الحجة عليه، ودفعه للتحضير والدراسة.

التنبيه الثاني:

إن أحاديث البخاري ومسلم، أو غيرهما، مما تلقاه أهل العلم بالقبول، قد جاء ما يقويها ويؤكدها ويرفعها إلى مرتبة إفادة العلم، ووجوب تصديقها، والعمل بما فيها:

١ - فأكثرها جاء من طرق وروايات وأسانيد كثيرة، مما يؤكد مضمون الحديث وصدوره عن النبي ﷺ، ومن أراد التأكد من ذلك فليرجع إلى الكتب الستة ليرى

كيف أن الحديث الواحد يرويه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وهكذا، وإن لم يبلغ حد التواتر.

٢- وكثير من أحاديث الأحاد أجمعت عليها الأمة، وتلقاها العلماء بالقبول، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وعملوا بها جميعاً، وهذا أيضاً يؤكد ويقوّي هذه الأحاديث، مثال ذلك الأحاديث الواردة في الصحيحين: البخاري ومسلم، فما زال العلماء يقبلونها ويعملون بما فيها، ومعلوم أن اتفاق العلماء على مر العصور على قبول حديث معين علامة من علامات تأكيده وقوته.

٣- بل وكثير من هذه الأحاديث الصحيحة تشهد لها آيات من القرآن الكريم، وتشهد لها أقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بل ويشهد لها الواقع والتاريخ أيضاً، فكل هذه مؤكّدات ترفع مستوى التصديق بخبر الأحاد.

وهذه المؤكّدات يسميها العلماء "القرائن"، أي المؤكّدات التي تثبت الأحاديث وتؤكّدها، وقد رجح المحققون من العلماء أن حديث الأحاد إذا اقترنت به بعض هذه المؤكّدات فإنه يفيد العلم الذي يفيد الحديث المتواتر.

شبهات منكرى حجية خبر الواحد قديمًا وحديثًا والرد عليها

من شبهات منكرى حجية خبر الواحد قديمًا وحديثًا:

أولاً: أنهم استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) (الإسراء: ٣٦). وقالوا العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم. لأن العمل به موقوف على الظن، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨). وقالوا قد ذم الله من اتبع الظن، وَيَبَيَّنْ أَنَّهُ لَا غِنَاءَ لَهُ فِي الْحَقِّ. فكان على عمومته.

وهذه الآيات وما في معناها استدل أهل الزيغ والبدع قديمًا، وتابعهم حديثًا أهل الزيغ والإلحاد ممن أنكروا حجية السنة كلها، واتخذوا الطعن في خبر الواحد، وسيلة من وسائلهم؛ للتشكيك في حجية السنة النبوية المطهرة. واستدلوا بقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ثانيًا: قصة ذي اليمين، وتوقف النبي ﷺ في خبره، حتى تابعه عليه غيره. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمَيْنِ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمَيْنِ؟». فَقَالَ

(١) أي: ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبّت في كل ما تقوله وتفعله.

النَّاسُ: «نَعَمْ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) ^(١).

ثالثاً: قصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة بن شعبة، في ميراث الجدة حتى تابعه مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَارْجِعْ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ». فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته الله تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ).

رابعاً: قصة عمر رحمته الله وتوقفه في خبر أبي موسى الأشعري رحمته الله في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري رحمته الله: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَالْإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

(١) ذُو الْيَدَيْنِ: هُوَ الْخَزْبَائِيُّ بْنُ عَمْرِو السَّلْمِيِّ رحمته الله، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ. وَهُوَ صَحَابِي جَلِيلٌ.

قَالَ: «قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ». قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا». فَقَالَ أَبُو بَنٍ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ». فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: «قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). (فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ) أَي هَلَّا اسْتَأْذَنْتَ، ومعناها التحضيض على الاستئذان.

قالوا ففيما سبق بيان أن الصحابة كانوا لا يقبلون خبر الواحد، وكانوا يعتبرون لطمأنينة القلب عدد الشهادة كما كانوا يعتبرون لذلك صفة العدالة، ومن بالغ في الاحتياط فقد اعتبر في قبول الخبر أقصى عدد الشهادة أربع لأن ما دون ذلك محتمل للعلم.

خامساً: كما استشهد بعض خصوم السنة برد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثاً، بأنه لا سُكِنَى لها ولا نفقة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

سادساً: كما استشهدوا برد عائشة رضي الله عنها لخبر عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما في "تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه" ^(١) لمخالفته في رأيها لقوله تعالى: ﴿أَلَا نَزَرُ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَى﴾ (النجم: ٣٨). (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الرد على شبهات منكرى حجية خبر الأحاد:

أولاً: إن ما ذكره أهل الزيغ والابتداع قديماً من أدلة على عدم حجية خبر الواحد، وتبعهم فيها أهل الزيغ والهوى في عصرنا، إن ما ذكروه من أدلة لا حجة لهم

(١) انظر رد الشبهات على الحديث رقم ٣٨، ص ٥٥١.

فيها، بل هو حجة لنا عليهم فما زعموه من أن العمل بخبر الواحد اقتفاء ما ليس لنا به علم استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

فهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة، لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل قد صح لنا به العلم من انعقاد إجماع من يعتد به على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والإجماع قاطع فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس لنا به علم، ولا اتباعاً للظن. فسقط اعتراضهم بهذه الآية.

ثانياً: أما ما ضلل به أهل الزيغ والهوى من ربط ظنية خبر الأحاد، بالظن الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم: ٢٨). وقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». (رواه البخاري ومسلم).

إن هذا الإطلاق والربط من أفرى أفرى لأن الظن الوارد في الآيات السابقة، والحديث الشريف وارد في معرض ترك الحق الثابت باليقين، واتباع للهوى الذي لا دليل عليه، وليس كذلك الظن المنسوب إلى أحاديث الأحاد.

فإطلاق كلمة "الظن" على أحاديث الأحاد وهى في حقيقتها أكثر السنة النبوية، وربطها بالمعنى الوارد في الآيات السابقة، والحديث النبوى، وقول بعض الأئمة إن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن، ثم نتيجة هذا الربط بأن خبر الأحاد من أكذب الحديث ولا يغنى من الحق شيئاً، هذا الربط ونتيجته ضلال مبين.

إن الظن الوارد في هذه الآيات غير الظن الذى يتحدث عنه أهل الكلام، غير الظن الذى وصف به خبر الأحاد على لسان أئمة المسلمين من الفقهاء، والمحدثين، والأصوليين. وبالتالي من الخطأ البين حصر معنى الظن فيما استدلوا به.

فالظن لغة: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقيل: الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، ويستعمل في اليقين والشك، فمن استعماله في اليقين قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ

يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا بِاللَّهِ كَمَا مِن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿البقرة: ٢٤٩﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَرَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤).

ويطلق اليقين على الظن كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُفُّهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠). ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أى ظننتموهن.

وليس معنى ذلك أن كل يقين ظن، وإنما المراد أن الظن على مراتب، منها ما يرادف اليقين، ومنها ما هو دونه.

فخبر الآحاد وإن كان ظنياً "بمعنى احتمال الخطأ والوهم والكذب على الراوى" فإن هذا الاحتمال بعد الثبوت والتأكد من عدالة الراوى، ومقابلة روايته بروايات أقرانه من المحدثين، يصبح الاحتمال بخطأه ووهمه - ضعيفاً - فيفيد الخبر العلم اليقيني، ولا سيما إذا احتفت به قرينة من القرائن السابق تفصيلها.

وحتى مع القول بأن خبر الواحد يفيد الظن الراجح بصدق الخبر، فإن هذا الظن يستند إلى أصل قطعى وهو القرآن الكريم. فالشرع الحنيف قد جاء بتخصيص القطعى بظنى، كما في الشهادة على القتل والمال باثنين، مع أن حرمة المال والدم مقطوع بهما، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين وهى ظنية لاحتمال الخطأ منهما أو من أحدهما.

فالظنون المعمول بها فى الشريعة إنما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهى من قبيل المعلوم جنسه، فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده إلى أصل فى الشريعة قطعى، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شئ فلا بد من ردها.

ثالثاً: ثم إن القول بظنية سنة الآحاد لا تنطبق على جميع السنة، بل على ما كان منها ضعيفاً أو الأحاديث التى حدث كلام فى صحتها، لاسيما وقد ذهب المحققون من

أهل الحديث والأصول، والفقه، إلى إفادة الخبر العلم فيما تلقته الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين أو ما احتفت به قرينة من القرائن الخارجية ومنها:

أ- إخراج الشيخين البخارى ومسلم للحديث فى صحيحهما، أو إخراج أحدهما له مما قام الإجماع على تسليم صحته بأن لم يعترض عليه أحد من الحفاظ. وذلك لجلالة قدر الشيخين، وثبوت أقدامهما فى هذا الشأن، وتقدمهما على غيرهما فى معرفة الخبر الصحيح وتمييزه عن غيره.

ولتلقى الأمة لكتايبهما بالقبول اعتقادًا وعملاً، وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

ب- شهرة الحديث عند علماء الحديث لمجيئه من طرق متعددة متباينة مع سلامتها من ضعف الرواة وخلوها من العلل القادحة.

ج - تسلسل الخبر بالأئمة المتقنين، والحفاظ الضابطين، كالحديث الذى يرويه الإمام أحمد وغيره عن الإمام الشافعى، ويرويه الإمام الشافعى، وغيره عن الإمام مالك... إلخ.

فإن هذه القرينة تجعل خبر الآحاد مفيداً للعلم النظرى عند سامعه، وذلك لجلالة قدر هؤلاء الرواة للحديث من الأئمة الأعلام، والفقهاء العظام، إذ فى كل واحد منهم من الصفات اللائقة الموجبة لقبول خبره ما لا يوجد فى غيره، مما تجعل الواحد منهم أمة وحده، يقوم مقام العدد الكثير والجم الغفير.

فما رواه الشيخان أو أحدهما أو ما احتفت به قرائن أخرى أو ما استوفى شروط الصحة الخمسة، المتفق عليها بين علماء الأمة، مقطوع بصحته، ويفيد العلم النظرى.

رابعاً: أين الدليل على أن الله ﷻ منعنا بالعمل بالظن، وأمرنا دائماً وأبداً باليقين؟ إن الله تعالى لم يطالبنا إلا بالظن الذى يغلب صدقه، أما الوصول إلى اليقين القاطع الذى ليس معه أى احتمال، فهذا لا يُطلب من الإنسان المسلم، إذ ليس فى مقدوره أن يصل إلى اليقين.

فقد أوجب الله تعالى علينا قبول قول شاهدين والعمل بمقتضى شهادتها في إثبات الحقوق، والدماء، ولا شك أن خبر الشاهدين هو خبر آحاد ومع ذلك فخيرهما معتبر شرعاً.

خامساً: قياس الرواية على الشهادة في اعتبار العدد بحجة أن الرواية شرع عام والشهادة شرع خاص ولم يقبل فيها رواية الواحد، فلأن لا تقبل في حق كل الأمة من باب أولى. فهذا الكلام منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية كالحرية، والذكورية والبصر، وعدم القرابة.

وقد حرر الحافظ السيوطي ^(١) الفرق بين الرواية والشهادة فيما يقرب من إحدى وعشرين فرقاً منها أن العدد لا يُشترط في الرواية، بخلاف الشهادة، ونقل عن العز بن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً منها:

- أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف شهادة الزور.
- أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحد، فلو لم يُقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف قوت حق واحد، على شخص واحد.
- أن بين كثير من المسلمين عداوات، تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

سادساً: أما ما استدلوا به من الأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة على عدم حجية خبر الواحد فهو أيضاً حجة عليهم لا لهم. لأن الأخبار والآثار السابقة قبلها من توقف فيها، بموافقة راوٍ آخر، ولم تبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرجت عن رتبة الآحاد.

(١) في "تدريب الراوى" (١/٣٣١ - ٣٣٤).

فانضمام أبي بكر وعمر وغيرهما، مع خبر ذى اليدين عملٌ بخبر آحاد. وكذلك الحال في قصة أبي بكر وعمر، فانضمام محمد بن مسلمة إلى المغيرة بن شعبة - إن صح الحديث - لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر. وكذلك انضمام أبي سعيد الخدري إلى أبي موسى الأشعري رحمهما الله لم ينقل الحديث إلى رتبة التواتر.

فَعُلِمَ من ذلك أن ما رُدُّوه من الأخبار أو توقفوا فيه لم يكن لعدم حجية خبر الآحاد عندهم، وإنما كان لأمورٍ اقتضت ذلك من وجود مُعارض، أو فوات شرط؛ لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها، مع كونهم متفقين على العمل بها:

١ - فتوقف النبي ﷺ في خبر ذى اليدين لتوهم غلطه لانفراده بذلك السؤال دون من صلى معه ﷺ، مع كثرتهم، فاستبعد الرسول ﷺ حفظه دونهم، فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع توهم غلط ذى اليدين، وعمل بموجب خبره، فلم يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً.

وهذه كتب الآثار مليئة بأمثلة عديدة تؤيد اعتبار الرسول ﷺ لخبر الواحد حجة فقد "بعث رسله واحداً واحداً إلى الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه ﷺ مع عدم اشتراط التعدد. وهو القائل ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، قَرَبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

٢ - وقل مثل ذلك في قصة أبي بكر وعمر رحمهما الله فتوقفُ أبي بكر في خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة - إن صحَّ - فهذا ليس منه مطرداً، فهو يريد مزيداً من الثبوت والتحوط لا اتهاماً للمغيرة باعتباره راوياً فرداً، ولا طعنًا في حجية خبر الواحد. بدليل أنه قَبِلَ خبر عائشة وحدها في أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين وقَبِلَ أيضًا خبرها وحدها في قدر كفن النبي ﷺ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣- وأما قصة عمر رضي الله عنه وتوقفه في خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان، فإن أبا موسى رضي الله عنه أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه بعد الثلاث، وتوعده، فأراد الثبت خشية أن يكون دافع بذلك عن نفسه.

يدل على ذلك ما جاء في إحدى طرق الحديث أن أبي بن كعب قال لعمر: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ولو كان عمر رضي الله عنه ردَّ حديث أبي موسى رضي الله عنه لأنه خبر واحد لا شرط التواتر ولما اكتفى بشهادة واحد على صدق أبي موسى رضي الله عنه؛ لأن شهادة الواحد والاثنين لا يتحقق بها التواتر، ولا يخرج بها الحديث عن كونه حديث آحاد كما هو مقرر. وقد قبل عمر رضي الله عنه أخبار آحاد كثيرة دون توقف ومن ذلك:

- تناوبه هو وجار له من الأنصار في سماع الوحي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- وقبوله خبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).
- وقبوله خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده في أخذ الجزية من المجوس. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٤- وكذلك الحال في خبر تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه، الحق مع الخبر، ولا مخالفة فيه لكتاب الله ﻋَﻠَﻴْهِ، كما هو واضح من ترجمة الإمام البخاري لباب الحديث (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته).

والجمهور مع الأخبار التي توقف فيها بعض الصحابة رضي الله عنهم لتعارضها الظاهري مع القرآن الكريم، وقد حملوا هذا التوقف من الصحابة رضي الله عنهم على الثبت والاحتياط، ولم يكن ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مسلًا مطردًا بدليل ما سبق ذكره من حالهم في احتجاجهم بخبر الواحد والعمل به.

حديث الأحاد حجة في العقائد والأحكام

ظلت أحاديث النبي ﷺ محل التسليم والقبول بدءًا من عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وسلف الأمة الأخيار، من غير تفريق بين المتواتر والآحاد، وبين ما يتعلق بأمور المعتقد وما يتعلق بالأحكام العملية، فكان طريق العلم والعمل بها هو الخبر الصادق، وكان الشرط الوحيد في قبول الحديث هو الصحة، سواء قلّ رواته أم كثُرُوا، ولم يكونوا يطلبون أمرًا زائدًا على الصحة، حتى ظهرت بدع الاعتقاد، وتأثر فئام من الناس بالمنهج الفلسفي الكلامي، فأعملوا عقولهم وآراءهم وقدموها على الوحي، وعلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ، تحت دعوى تقديس الوحيين، وتعظيم الله وتنزيهه عما لا يليق به.

ولما كانت نصوص الكتاب والسنة صريحة في إبطال ما أحدثوه، ورَدَّ ما ابتدعوه، احتالوا في ردها والتلاعب بها من أجل أن تسلم لهم عقيدتهم، فأتوا إلى نصوص القرآن الكريم فأولوها وصرفوها عن ظاهرها بدعوى التنزيه، ثم جاؤوا إلى نصوص السنة فمنعوا الاستدلال بها في أمور الاعتقاد، بدعوى أنها أحاديث آحاد لا تفيد اليقين والقطع.

وهذا القول - وهو إيجاب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام دون العقائد - قولٌ مبتدعٌ حادثٌ لا أصل له في الشريعة، لم يُعرف إلا عن المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل السنة والحديث يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الاعتقاد والأحكام من غير تفريق بينهما، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه جَوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله ﷻ وأسمائه وصفاته.

والأدلة من الكتاب والسنة جاءت عامة في اتباع النبي ﷺ والتحذير من عصيانه ومخالفة أمره، من غير تفريق بين أمور العقيدة وأمور الأحكام كقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، فقوله أمرًا عام يشمل كل أمر سواء أكان في العقيدة أم الأحكام، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تحكم لا دليل عليه.

وكان النبي ﷺ يبعث عددًا من أصحابه إلى أطراف البلاد ليعلموا الناس أصول الدين وفروعه، وأمور العقائد والأحكام، ولم ينقل أن أحدًا من أولئك الرسل اقتصر على تبليغ الفروع والأحكام العملية فقط، مما يؤكد ثبوت أمور العقيدة بخبر الواحد وقيام الحجة به.

وكذلك كانت رسائله ﷺ وكتبه التي كان يبعث بها إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام وعبادة الله وحده، فيحصل بها التبليغ، وتقوم بها الحجة، مع أن الرسل كانوا آحادًا، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في العقائد للزمه أن يبعث إلى كل قطر جماعة يبلغون حد التواتر، ليحصل اليقين بخبرهم.

كما انعقد الإجماع على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام على السواء، قال الإمام ابن عبد البر وهو يتكلم عن خبر الآحاد وموقف العلماء منه: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جميع أهل السنة»^(١).

ومن نظر في كتب المحدثين الأعلام - كالبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وابن خزيمة - علم يقينًا أن مذهبهم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد.

(١) التمهيد (٨/١).

وهذا التفريق بين العقائد والأحكام إنما بني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، وأن الأحكام العملية لا تقترن معها عقيدة، وهو تفريق باطل من أساسه، فإن المطلوب من العمليات أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضا وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل.

وخلاصة القول: فإن أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة وسلف الأمة، يدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في كل أبواب الشريعة، سواء أكان في الأمور الاعتقادية أم الأمور العملية، والتفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف، وفي ذلك ما يكفى ويغني طالب الحق والهدى، فعلى العبد أن يسلم لأخبار رسول الله ﷺ الثابتة، وألا يتحكم في ردها أو مخالفتها بالحجج الواهية، والعقول القاصرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

إن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني في الشرع الإسلامي في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية - أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية ولا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في آخر كتابه "الرسالة": «لا يحل القياس والخبر موجود»، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النظر»، «لا اجتهاد في مورد النص»، ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وقد أمر القرآن الكريم بالاحتكام إلى سنة الرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

٢- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٢).

٤- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٨﴾ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ (النساء: ٨٠).

٥- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

٦- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦).

٧- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢).

٨- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

٩- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ إِلَىٰ إِلَهِهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٤).

١٠ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ (النساء: ١٣ - ١٤).

١١ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَرِغْمُونَ أَنْهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿ (النساء: ٦٠ - ٦١).

١٢ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥٢).

١٣ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

١٤ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

١٥ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ١ - ٤).

١٦ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء:

وأما السنة ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه ﷺ اتباعاً عاماً في كل شيء من أمور ديننا وإليكم النصوص الثابتة منها:

١ - قوله عليه السلام: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (رواه البخاري). (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ نَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ»، فَقَالُوا: «إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ نَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ»، فَقَالُوا: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ»، فَقَالُوا: «أَوَّلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّهُ نَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ»، فَقَالُوا: «فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا عليه السلام فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا عليه السلام فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ عليه السلام فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ». (رواه البخاري) (١).

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: «يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ»، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْخَلُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

(١) (مَثَلُهُ) صِفَتُهُ. (مَأْدُبَةٌ) وَلِيْمَةٌ. (دَاعِيًا) مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْوَلِيْمَةِ. (أَوَّلُوهَا لَهُ) فَسَرَوْهَا وَكَشَفُوهَا لَهُ كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الرُّوْيَا. (يَفْقَهُهَا) يَفْهَمُهَا وَيَفْهَمُ الْمَرَادَ مِنْهَا. (فَرَّقَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: فَارَقَ بَيْنَ الْمَطِيعِ وَالْعَاصِي، مِزَ الْمَطِيعِ مِنَ الْعَاصِي مِنْهُمْ. وَيُرْوَى (فَرَّقَ) بِسُكُونِهَا عَلَى الْمَصْدَرِ وَبِتَنْوِينِ الْقَافِ؛ وَصِفَ بِهِ لِلْمَبَالِغَةِ، أَيْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِتَصْدِيقِ الْأَوَّلِينَ إِيَّاهُ وَتَكْذِيبِ الْآخَرِينَ لَهُ.

أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» ^(١) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٤ - «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ». أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني).

٦ - قال عليه السلام: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي» (رواه الحاكم، وحسنه الألباني).

ما تدل عليه النصوص السابقة: في هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جداً يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله عليه السلام وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما وأن عصيان الرسول عليه السلام كعصيان الله تعالى وأنه ضلال مبين.

٢ - أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول عليه السلام كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته عليه السلام.

٣ - أن المطيع للرسول عليه السلام مطيع لله تعالى.

(١) (أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِنْذَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ نَوْبَهُ وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا دَهَمَهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ هَذَا رَبِيبُهُ الْقَوْمِ وَهُوَ طَلِيعَتُهُمْ وَرَقِيبُهُمْ قَالُوا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبِينُ لِلنَّاطِرِ وَأَعْرَبُ وَأَشْنَعُ مَنْظَرًا فَهُوَ أَبْلَغُ فِي اسْتِحْثَانِهِمْ فِي التَّأَهُبِ لِلْعَدُوِّ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَا النَّذِيرُ الَّذِي أَدْرَكَنِي جَيْشُ الْعَدُوِّ فَأَخَذَ نِيَابِي فَأَنَا أُنذِرُكُمْ عُرْيَانًا.

(فَالنَّجَاءُ) أَيِ انْجُوا النَّجَاءَ أَوْ اطْلُبُوا النَّجَاءَ، أَيِ أَسْرِعُوا بِالْهَرْبِ وَانْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ. (فَادْجُوا) سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. (فَانْطَلِقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ) عَلَى مَهْلِهِمْ، ثَانِيَهُمْ وَسَكِينَتِهِمْ. (فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ) أَتَاهُمْ صَبَاحًا أَيِ بَغْتَةً. فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ) أَيِ اسْتَأْصَلَهُمْ.

- ٤- أن التَّوَيُّ عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.
- ٥- وجوب الردّ والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ، ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله ﷻ إنما هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته وأن ذلك من شروط الإيمان.
- ٦- أن الرضى بالتنازع بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم ولذهاب قوتهم وشوكتهم.
- ٧- التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.
- ٨- استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.
- ٩- وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره وأنها سبب الحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والآخرة.
- ١٠- أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.
- ١١- أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وإلى سنته لا يستجيبون لذلك بل يصدون عنه صدوداً.
- ١٢- وأن المؤمنين على خلاف المنافقين فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك وقالوا بلسان حالهم ومقالمهم: "سمعنا وأطعنا" وأنهم بذلك يصيرون مفلحين ويكونون من الفائزين بجنت النعيم.
- ١٣- كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤ - أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥ - وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما له صلة بالدين والأمر الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦ - وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧ - وأن القرآن لا يُغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع وأن المستغني به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨ - أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن فهو مثل ما جاء في القرآن لعموم قوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

١٩ - أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام:

هذه النصوص المقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً فإنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضاً:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة:

وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨) وفسره الرسول ﷺ بقوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية أو حكماً عملياً أو غير ذلك:

فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي فكما كان لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.

إهمال السنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها بسبب أصول تبنوها بعض علماء الكلام وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين كان من نتائجها الشك في قسم كبير منها ورد قسم آخر منها لمخالفته لتلك الأصول والقواعد فتبدلت الآية عند هؤلاء فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها فقد قلبوا الأمر ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم فما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه وإلا رفضوه.

أحاديث الآحاد تثبت بها العقائد والأحكام:

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة؟ كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاً وتوجب اتباعه ﷺ فيها لأنها بلا شك مما يشمل قوله «أَمْرًا» في آية «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿(الأحزاب: ٣٦) وهكذا أمره تعالى بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه والتحذير من مخالفته وثنائوه على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا كل ذاك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧). فإنه "مَا" من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم.

وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام عن الدليل عليه لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة:

إن هناك أدلة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢). فقد حض الله ﷻ المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصاً بما يسمى بالفروع والأحكام بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم بما هو الأهم فالأهم تعليماً وتعلماً ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الأحاد فيُيَظَلُّ ذلك عليهم هذه الآية الكريمة.

فإن الله ﷻ كما حض فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدةً وأحكاماً حضهم على أن يُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بما تعلموه من العقائد والأحكام و"الطائفة" في

لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدةً وحكمًا لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ حصًا عامًا معللاً ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، فالآية نصٌ في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدةً وأحكامًا.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء: ٣٦) أي لا تتبعه ولا تعمل به ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقيمون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراف الساعة بل ويثبتون بها الله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علمًا ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم. وهذا مما لا يقوله مسلم.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)؛ فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالاً، وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم.

ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: "قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا" وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ وإنما سمعته من صحابي غيره وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم.

الدليل الرابع: سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الأحاد:

إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضاً دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الأحاد في العقيدة والأحكام وأنه حجة قائمة في كل ذلك. قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه":

«بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢). (التوبة: ١٢٢)، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩)، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ»

ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مستدللاً بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة ومنها:

الأول: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَاقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشبيبة (جمع شاب) أن يعلم كل واحد منهم أهله والتعليم يعم العقيدة بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الأحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

الثاني: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأحاديثهم في "الصحيحين" وغيرهما. ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يُعَلِّمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفراداً لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ.

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فهذا نص على أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره؛ فلو لا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى. ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شكروا على ذلك.

عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة؛

وبالجملة فأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة سواء كان في الاعتقادات أو العمليات وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف.

فالتفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف وتظاهر الأدلة المتقدمة على مخالفته فهو باطل أيضاً من جهة تصور المفرقين عدم

وجوب اقتران العلم بالعمل والعمل بالعلم وهذه نقطة هامة جدًا تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيدًا والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينًا.

والخلاصة أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم به سواء كان في العقائد أو الأحكام وسواء أكان متواترًا أم آحادًا وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين أو الظن الغالب على ما سبق بيانه فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة للمأمور بها في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٤) وغيرها من الآيات.

القول برد حديث الآحاد في العقيدة منقوض من وجوه عدة: الوجه الأول:

أنه قول مبتدع محدث، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل عن أحد منهم، بل ولا خطر لهم على بال! ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف: أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود، لا يجوز قبوله بحال.

الوجه الثاني:

أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة، وهذه العقيدة: هي أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم، فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه، فنقول لهم: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر: قطعي الثبوت قطعي الدلالة أيضًا، بحيث إنه لا يحتمل التأويل؟

الوجه الثالث:

أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه، سواء كان عقيدة أو حكماً.

الوجه الرابع:

أن القول المذكور ليس فقط لم يقل به الصحابة رضي الله عنهم، بل هو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهم، فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم عن حديث عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر.

الوجه الخامس:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)، وقال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). ، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومعلوم أن البلاغ: هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدوُّ الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يُفد العلم، لم تُقْم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل.

الوجه السادس:

أننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة رضي الله عنهم إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم، كما أرسل علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة، ونعلم يقيناً أيضاً أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي رواية: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...»، وفي رواية: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»، الحديث (رواه البخاري ومسلم).

فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم بالله سبحانه، وما يجب له وما ينزه عنه، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقيناً، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده.

الوجه السابع:

أن القول بأن هذه الأحاديث ليست حجة في العقائد يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً، فالصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثاً يتضمن عقيدة ما كحديث النزول مثلاً، هذا الصحابي هو الذي يجب عليه أن يعتقد ذلك لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي فهذا لا يجب عليه أن يعتقد موجهه، حتى وإن بلغت الحجة وصحت عنده، لأنها إنما جاءت من طريق آحادي، وهو كلام باطل قطعاً لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)، ويقول ﷺ: «نَضَرَ

اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

الوجه الثامن:

وَمِنْ لَوَازِمِهِ - أَيْضًا - إِبْطَالُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ مُطْلَقًا فِي الْعَقِيدَةِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْهُ ﷺ مَبَاشَرَةً، وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْبُطْلَانِ، بَلْ أَظْهَرَ.

الوجه التاسع:

إِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ قَبُولُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَهُوَ يَسْتَلْزَمُ الْأَخْذَ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ كُلِّ مُحَدِّثٍ ثِقَةٍ، وَإِثْبَاتِ الْعَقِيدَةِ بِهِ، وَلَا فَرْقَ. وَالتَّعْلِيلُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَهَمٌ أَوْ نِسْيٌ أَوْ كَذِبٌ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الثِّقَةُ وَالْعَدَالَةُ - يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْمُتَخَصِّصِ الَّذِي قَالَ بِتَوَاتُرِ الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا، فِيمَا أَنْ يُصَدَّقَ كُلُّ مَنْهَا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُصَدَّقَا! وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَتُبْتُ الْأَوَّلَ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

الوجه العاشر:

أَنَّ التَّصَدِيقَ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ - وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا - وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: صَدَّقَ أَوْ لَا تُصَدِّقْ -، وَلَكِنْ الْمَصَدَّقُ حِينَ يَثِقُ بِالرَّائِي يَجِدُ نَفْسَهُ مَقْسُورَةً عَلَى تَصَدِيقِهِ، بَحِثْ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْذِبَهُ أَوْ يَشْكُ فِي خَبَرِهِ، كَمَا يَجِدُ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَا مَعَ صَدِيقِهِ الَّذِي يَثِقُ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَتَكْلِيفُ الْمَصَدَّقِ بِوُجُوبِ تَصَدِيقِ الرَّائِي الَّذِي يَثِقُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ دُونَ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْقَوْلِ بِ: (تَكْلِيفُ مَا لَا يَطَاقُ).

الوجه الحادي عشر:

أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِجْبَابِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ الْآحَادِ فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ إِنَّمَا بَنِيَ عَلَى أَنَّ الْعَقِيدَةَ لَا يَقْتَرَنُ مَعَهَا عَمَلٌ، وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ لَا يَقْتَرَنُ مَعَهَا عَقِيدَةٌ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ!

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات أيضًا أو الأحكام: أنه لو افترض أن رجلًا يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي تَرِيضًا، أو يصوم تَطْبِيًا، أو يحج سياحةً، لا يفعل ذلك معتقدًا أن الله ﷻ أَوْجبه عليه وتعبَّده به لَمَّا أفاده شيئًا، فكل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق والعمل به.

الوجه الثاني عشر:

أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة لو قيل لهم: إن العكس هو الصواب^(١)، لما استطاعوا رَدُّه، فإنه من الممكن أن يقال: لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر، فالعقيدة يقترن معها عمل، والعمل يقترن معه عقيدة على ما سبق بيانه أنفًا، ولكن بينهما فرق واضح من حيث أن الأول إنما هو متعلق بشخص المؤمن، ولا ارتباط له بالمجتمع، بخلاف العمل، فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطًا وثيقًا، فيه تستحل الفروج المحرمة في الأصل، وتستباح الأموال والنفوس، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية.

الوجه الثالث عشر:

أن طَرَدَ^(٢) قولهم بهذه العقيدة، وتَبَيَّنَها دائمًا، يستلزم تعطيل العمل بحديث الأحاد في الأحكام العملية أيضًا، وهذا باطل لا يقولون هم أيضًا به، وما لزم منه باطل فهو باطل. وبيانه: أن كثيرًا من الأحاديث العملية تتضمن أمورًا اعتقادية، فهذا رسول

(١) أي أنه يجب أن يُشترط في الحديث المتعلق بالعمل أن يكون متواترًا، ولا يُشترط ذلك في أحاديث العقائد.

(٢) طَرَدَ القاعدة ونحوها: عَمَّها. اطرَد الكلام ونحوه: جرى مجرى واحدًا، تتابع فاستقام وتماثلت أحكامه. باطراد: بتتابع وبصورة منتظمة. اطرَدت القاعدة: عَمَّت وَحَلَّت من الشذوذ. استطرَد الكلام/ استطرَد في الكلام: انتقل من موضوع إلى آخر.

الله ﷻ يقول لنا: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فالقائلون بهذا القول، إن عملوا بقولهم بتعطيل حديث الآحاد في العقيدة، وتركوا العمل بهذا الحديث، نقضوا أصلاً من أصولهم، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام ولا يمكنهم القول بنقضه، لأن معظم الشريعة قائم على أحاديث الآحاد، وإن عملوا بالحديث طُرْدًا للأصل المذكور ^(١) فقد نقضوا به ذلك القول، فإن قالوا نعمل بهذا الحديث ولكننا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال، يقال إن العمل به يستلزم الاعتقاد به وإلا فليس عملاً مشروعاً ولا عبادة، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور.

وكفى بهذا القول بطلاً أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة على الصحة على إيجابه واتفق المسلمون عليه.

الوجه الرابع عشر:

إن من لوازم هذا القول الباطل: الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده، وفصل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية.

الوجه الخامس عشر:

أن تقرير أهل الكلام لهذه القاعدة الفاسدة جعلهم يردّون أحاديث متواترة تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، وقالوا إن ما كان كذلك فلا يُؤخذ به، ولا يُحتج به في العقائد، كما ردت المعتزلة الأحاديث الواردة في الشفاعة، ورؤية المؤمنين

(١) طُرْدًا للأصل المذكور: تعميماً للأصل المذكور. طُرْدَ القاعدة ونحوها: عمّمها.

لربهم ﷺ في الآخرة، وأحاديث غيرها بهذه الحجة، بل ومسائل أخرى كثيرة ردّها أهل الكلام؛ لأنها تخالف ما قرروه واعتقدوه.

وهذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلقّتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وأغلب الظن أنه لا يجرؤ أحدٌ من المسلمين على إنكارها، أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يُلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الأحاد:

- نبوة آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء الذين لم يُذكروا في القرآن.
- أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين.
- معجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن.
- شفاعته العظمى في المحشر.
- شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته.
- عدم تخليد أهل الكبائر في النار.
- صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية.
- خصوصياته ﷺ مثل دخوله في حياته الجنة، ورؤيته لأهلها، وما أُعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن.
- الأحاديث التي تتحدث عن كيفية بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار مما لم يذكر في القرآن الكريم، وأنها مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة.
- ضغطة القبر للميت.
- سؤال منكر ونكير في القبر.
- الإيذان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.
- الإيذان بالصراط.

- الإيمان بحوضه ﷺ، وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.
 - دخول سبعين ألفاً من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.
 - سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.
 - الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله.
 - الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.
 - الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً.
 - الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.
 - القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.
 - الإيمان بمجموع أشراف الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال وخروج النار وطلوع الشمس من مغربها والدابة وغير ذلك.
 - الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر مما لم يرد في القرآن الكريم.
 - وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.
 - وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.
 - وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.
 - الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا، مما جاء في السنة الصحيحة.
 - الإيمان بعروجه ﷺ إلى السماوات العلى ورؤيته آيات ربه الكبرى.
- ثم إن أدلة جميع هذه العقائد التي قالوا هي ثابتة بخبر الواحد، ليست أدلتها أحاديث آحاد فقط، بل إن منها ما دليله أحاديث متواترة، ولكن قلة علم هؤلاء

المنكرين لحُجَّة خبر الآحاد؛ جعلهم يردُّون كل هذه العقائد، وغيرها من العقائد، التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة.

شبهة وجوابها حول الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة؛

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة وهي أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ويعنون به الظن الراجح طبعاً والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية والمسائل العلمية وهي المراد بالعقيدة ونحن لو سلمنا لهم جدلاً بقولهم: "إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن" على إطلاقه فإننا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟

يستدلون على ذلك بقوله تعالى في المشركين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣) وبقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨) ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المشركين على اتباعهم الظن.

وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيد خبر الآحاد والواجب الأخذ به اتفاقاً وإنما هو الشك الذي هو الخرص فقد جاء في "النهاية" و"اللسان" وغيرهما من كتب اللغة: "الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به".

فهذا هو الظن الذي نعه الله تعالى على المشركين ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (يونس: ٦٦) فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين، ولو كان الظن الذي أنكره الله ﷻ على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضاً وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.
والآخر: أنه تعالى صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ "فهذه عقيدة" ﴿وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ "وهذا حكم" ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

ويفسرها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣) فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين والقول بغير علم وأنه يحرم الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق.

وإذ كان الأمر كذلك فإن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام تدل أيضاً بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضاً والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الأحاد فلسفة دخيلة في الإسلام لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في كل العصر الحاضر.

بناؤهم عقيدة "عدم الأخذ بحديث الآحاد" على الوهم والخيال؛

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث حتى ولو كان متواترا عند أهل العلم بالحديث كحديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان فإنهم يتسترون بقولهم: "حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة" وموضع العجب أن قولهم هذا هو نفسه عقيدة، وبناء على ذلك فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول وإلا فهم متناقضون فيه وهيئات هيئات فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوى ومثل ذلك مردود في الأحكام فكيف في العقيدة؟

وبعبارة أخرى: لقد فروا من القول بالظن الراجح في العقيدة فوقعوا فيما هو أسوأ منه وهو قولهم بالظن المرجوح فيها ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحشر: ٢). وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقه بالكتاب والسنة والاهتداء بنورهما مباشرة والانشغال عنه بآراء الرجال.